

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 94 @ الأسانيد) في كثير منه نظر . .

قال المؤلف - كغيره - وشرطه أي هذا النوع أن يقع التصريح بالسمع (في موضع الزيادة وإلا أي وإن لم يقع التصريح بالسمع) في موضعها فمتى كان معنعنا مثلا كأن كان بحرف عن أو نحوها مما لا يقتضي الاتصال ترجحت الزيادة ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة .